

Distr.: General  
31 July 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي  
فيينا، ١٥ و١٦ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*\*  
تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد  
الممتلكات الثقافية

فريق الخبراء الحكوميين العامل بالمساعدة التقنية  
فيينا، ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢  
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت\*  
تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة  
الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد  
الممتلكات الثقافية

## تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بالقرار ٧/٥ المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"، الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الخامسة. وفي ذلك القرار، طُلب إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً تحليلياً بشأن تطبيق الدول الأطراف للاتفاقية فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية لكي ينظر فيه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي.

\* CTOC/COP/WG.2/2012/1

\*\* CTOC/COP/WG.3/2012/1



٢- وفي ذلك القرار، طلب المؤتمر كذلك إلى الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يُقدِّمًا توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، من أجل ترويج تطبيق الاتفاقية تطبيقاً عملياً، وذلك بالنظر في نطاق المعايير القائمة وملاءمتها وكذلك في وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب في هذا الشأن لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.<sup>(١)</sup>

٣- وحثَّ المؤتمر في قراره ٧/٥ الدولَ الأطرافَ أيضاً على تزويد الأمانة بالمعلومات من أجل إعداد هذا التقرير. وفي ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ورَّعت الأمانة مذكرة شفوية تطلب فيها إلى الدول الأطراف أن توافي الأمانة، بحلول يوم ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢، بأمثلة على التطبيق العملي، على المستوى الوطني، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية فيما يخص الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ويتضمَّن هذا التقرير موجزاً للردود التي قدَّمتها الدول الأطراف حتى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

## ثانياً- التجريم

٤- حدَّدت الدول نقص التشريعات الجنائية المتوائمة باعتباره عقبة رئيسية في سبيل حماية الممتلكات الثقافية. وأشارت دول كثيرة إلى أنها ليس لديها تشريعات جنائية محدَّدة لحماية الممتلكات الثقافية. ويحظر بعض البلدان سرقة الممتلكات الثقافية ويعاقب عليها بموجب القانون الجنائي العام، بالطريقة نفسها التي يتصدَّى بها لسرقة أيِّ شيءٍ آخر، دون إيلاء اعتبار لطابعها الخاص وقيمتها. بيد أن بلدانا عديدة من بلدان المصدر أفادت بأنها عرَّفت جرائم على نحو صارم ودقيق فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وأنها تفرض على مرتكبيها عقوبات قاسية.

## الجزائر

٥- أفادت الجزائر بأنها كانت قد صدَّقت على اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو

(١) انظر أيضا الوثيقة CTOC/COP/2010/12.

المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥، واتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وأنها اعتمدت تشريعات وطنية تمثل لهذه الصكوك.

٦- واعتمدت الجزائر القانون رقم ٩٨-٤ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ والمتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي يعاقب بموجبه على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات وغرامة مالية كبيرة. وتشمل هذه الجرائم ما يلي: سرقة أو إخفاء الأشياء المكتشفة أثناء عمليات التنقيب أو الأبحاث التي تجرى تحت سطح البحر والأشياء المسجلة في قوائم الجرد أو الأشياء المصنّفة أو الأشياء المتأثية من تفكيك أو تجزئة ممتلكات ثقافية غير منقولة. ويحظر هذا القانون أيضا التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية المنقولة سواء كانت أو لم تكن مصنّفة أو مسجلة أو في قائمة جرد، وكذلك الاستيراد غير القانوني للممتلكات الثقافية المنقولة التي يعترف بلدها الأصلي بقيمتها التاريخية أو الفنية أو الأثرية.

٧- وعلاوة على ذلك، اعتمدت الجزائر القانون رقم ٠٥-٠٦ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ المتعلق بمكافحة التهريب. وبموجب هذا القانون، يعاقب على تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة تساوي قيمة الممتلكات. وتُشدّد العقوبة، على سبيل المثال، عندما يُرتكب تهريب الممتلكات الثقافية من قبل ثلاثة أشخاص فأكثر، أو عندما تُكتشف البضائع المهربّة داخل تجويفات أو أيّ أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض أنشطة التهريب، أو عندما يُرتكب تهريب الممتلكات الثقافية باستعمال وسائل النقل أو الأسلحة النارية. ويفرض القانون نفسه أيضا التزاما بالإبلاغ عن أفعال التهريب. وتُشدّد العقوبة إذا كان مرتكب التهريب مهنيًا يتعامل مع الممتلكات الثقافية. ويسمح القانون بتخفيف العقوبة عندما يتعاون المجرم تعاونًا فعالًا مع سلطات إنفاذ القانون وفي حالة استخدام أساليب التحريّ الخاصة.

## بلغاريا

٨- أفادت بلغاريا في ردّها بأنّ الحالات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، بما في ذلك التجريم والتعاون الدولي، تتصدى لها المديرية العامة لمكافحة الجريمة المنظّمة في وزارة الداخلية. كما أفادت بلغاريا بأنّ إدارة الجمارك بوزارة المالية تمارس ولايات تتعلق بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وأنها تتعاون مع غيرها من أجهزة إنفاذ القانون بهذا الشأن. وتعمل إدارة الجمارك أيضا مع وزارة الثقافة لتنظيم إجراءات وأساليب إجراء التحريات المشتركة وتبادل المعلومات فيما يخص تصدير الممتلكات الثقافية بشكل

مؤقت أو نهائي. وتتعاون إدارة الجمارك ووزارة الداخلية تعاوناً وثيقاً لمنع وكشف انتهاكات التشريعات الخاصة بالعملة والجمارك والضرائب والنظام الحدودي، وخصوصاً المعاملات غير القانونية والاتجار الدولي بالمتلكات الثقافية والتحف التاريخية القيمة والاكتشافات والأعمال الفنية.

## ألمانيا

٩- ذكرت ألمانيا أنه على الرغم من أن اتفاقية الجريمة المنظمة لا تذكر صراحة حماية المتلكات الثقافية، فإنها تنطبق على مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية على أساس منتظم.

١٠- وفي ألمانيا، يجري التصدي للجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية غالباً باعتبارها تجاراً ببضائع مسروقة وغسل أموال واستيراد بضائع أو تصديرها أو نقلها بطريقة غير مشروعة وتجاراً ببضائع خاضعة للضرائب/الجمارك وجرائم خاضعة للقانون المالي الألماني. وجميع تلك الجرائم يعاقب عليها بالحرمان الكامل من الحرية لمدة أربع سنوات على الأقل، أي أنها تستوفي تعريف الجريمة الخطيرة المنصوص عليه في المادة ٢ (ب) من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة.

١١- وعلاوة على ذلك، تقرّ ألمانيا بأن الاتجار بالمتلكات الثقافية يضم أطرافاً فاعلة مختلفة تشكّل في العادة جماعة إجرامية منظمة يمكن أن تنطبق عليها اتفاقية الجريمة المنظمة. وفي الغالب، تشمل جرائم المتلكات الثقافية المنقبين عن الآثار بصورة غير مشروعة ومالكي الآثار التي يُعثَر عليها ووسطاء ترويجها والقائمين على مزادات بيعها.

## اليونان

١٢- أفادت اليونان بأنه منذ توقيع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة في عام ٢٠٠٠، أرسدت اليونان إطاراً قانونياً دولياً لمكافحة الجريمة المنظمة ووضعت تعريفاً للجريمة المنظمة كما تتطلبه الاتفاقية.

١٣- وقد قامت اليونان بدمج اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة في إطارها القانوني الوطني من خلال القانون لام ٢٠١٠/٣٨٧٥ المعنون "إقرار وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة والأحكام ذات الصلة". كما أُدمجت متطلبات الاتفاقية في القانون لام ٢٠٠١/٢٩٢٨ المعنون "تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وأحكام أخرى لحماية المواطن من الأفعال الإجرامية التي ترتكبها المنظمات

الإجرامية". ويُعدّ القانون لام ٢٠١٠/٣٨٧٥ مكّملاً لأحكام القانون لام ٢٠٠١/٢٩٢٨ والتعديلات والتحويلات اللاحقة للقوانين الأخرى ذات الصلة، وهي تحديداً: '١' القانون رقم ٢٠٠٨/٣٥٦٨ الذي أضيفت بموجبه جريمة النقل غير المشروع للقطع الأثرية إلى الأحكام المتعلقة بالجريمة المنظّمة وإزالة السريّة؛ و'٢' القانون رقم ٢٠٠٨/٣٦٩١ المعنون "منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأحكام أخرى" الذي وسّع نطاق معنى الجرائم (الجرائم الأساسية) في القانون الرئيسي بحيث تشمل العائدات الإجرامية المتأتية من الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية والقطع الأثرية. كما أُدرجت تلك الجرائم في القانون رقم ٢٠٠٢/٣٠٢٨ المعنون "من أجل حماية القطع الأثرية والتراث الثقافي عموماً".

١٤ - وعلاوة على ذلك، فإنّ المادة ٢٥٣ ألف من قانون الإجراءات الجنائية، المعنونة "أساليب التحريّ لمكافحة المنظّمات الإجرامية" تتسم بأهمية خاصة بالنسبة لمكافحة الجريمة المنظّمة. فهذه المادة تتيح اللجوء إلى أساليب التحريّ الخاصة، مثل العمليات السريّة والتسليم المراقب وإزالة السريّة واستخدام البيانات الشخصية، في ظلّ توافر الشروط المسبقة المبينة صراحة في اتفاقية الجريمة المنظّمة، وذلك فيما يتعلق بالاتّجار غير المشروع بالقطع الأثرية والممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من قانون العقوبات اليوناني.

١٥ - وأوضحت اليونان أنّ أثر الاتفاقية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية شديد الأهمية وأنّ الأدوات القانونية الممنوحة لسلطات النيابة العامة لمكافحة الاتّجار غير المشروع بالسلع الثقافية (أساليب التحريّ الخاصة وإزالة السريّة والأحكام المحرّمة للجريمة المنظّمة) كان لها دور حاسم في التصدي لتلك القضايا.

١٦ - وقدّمت اليونان أيضاً مثالا على قضية شملت تفكيك منظّمة إجرامية ضالعة في الاتّجار بالقطع الأثرية لبيان أنّ اللجوء إلى أساليب التحريّ الخاصة المتوخى في المادة ٢٥٣ ألف من قانون الإجراءات الجنائية يمكن أن يكون فعالاً.

١٧ - وفي ٤ آذار/مارس ٢٠١٢، قامت مديرية الشرطة في هالكيدكي بتفكيك منظّمة إجرامية مكوّنة من عدة أعضاء كانوا ضالعين في تهريب عدد كبير من الممتلكات الثقافية في ١٣ منطقة باليونان. وأثناء العملية التي قامت بها الشرطة، تمّ اعتقال ٤٤ مواطناً يونانياً وبالأخصّ زعيم المنظمة الإجرامية إلى جانب ٤٣ من أعضائها الرئيسيين والفرعيين. وكان زعيم المنظمة الإجرامية قد كوّن الجماعة المنظمة للاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتجارة غير المشروعة في الممتلكات الثقافية، وخصوصاً في الخارج. وكان أعضاء المنظمة الإجرامية

يحصلون على المسروقات في العادة من الحفريات غير المشروعة في أماكن مختلفة من اليونان، وخصوصا مقدونيا وٲيساليا وستيريا لإلادا.

١٨- وكان زعيم المنظمة الإجرامية يرسل القطع الأثرية المكتشفة إلى الخارج لبيعها عن طريق شبكة كان قد قام بتأسيسها. وجرت العادة على أن يسافر الزعيم إلى الخارج لحمل المسروقات أو يرسلها عن طريق سعاة يحملونها في مظاريؑ خاصة وبكميات صغيرة حتى لا يُكتشف أمرها. وكشفت التحريات عن قيام الزعيم برحلات متكررة إلى كل من ألمانيا وبلغاريا وسويسرا والمملكة المتحدة إلى جانب ورود العديد من التحويلات المالية من الخارج إليه. وقد أسفر العديد من عمليات التفتيش التي قامت بها سلطات إنفاذ القانون اليونانية في بيوت المعتقلين وفي مبان أخرى في مناطق مختلفة من البلاد عن العثور على آلاف العملات بيوت (أكثر من ٨٠٠٠ قطعة) تعود إلى القرن السادس قبل الميلاد وسنوات الدولة البيزنطية. كما عُثر على كثير من القطع الأخرى من الممتلكات الثقافية وأجهزة كشف المعادن والأسلحة والكتب ومواد للتعرف على العملات والنقود القديمة وتمت مصادرتها.

### البرتغال

١٩- أفادت البرتغال بأن دستورها يتضمن مواد مختلفة تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية. ودُكرت على وجه الخصوص المادة ٧٣-٣، التي تروِّج الحكومة بموجبها لإضفاء الديمقراطية على الثقافة عن طريق تعزيز وضمان وصول جميع مواطنيها إلى تراثها الثقافي.

٢٠- وأشارت البرتغال إلى أن اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ هي الصك القانوني الذي يستند إليه بشكل مباشر تعريف جرائم الإزاحة (المادة ١٠١ من قانون العقوبات البرتغالي) والتصدير غير المشروع (المادة ١٠٢ من قانون العقوبات) وإزالة الأثر (القانون رقم ١٠٧/٢٠٠١ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والباب ٢٠٤، ٢٢ من قانون العقوبات). وعلاوة على ذلك، يتضمن قانون العقوبات أيضا جريمة السرقة المشددة التي تكون للممتلكات المنقولة المسروقة فيها قيمة علمية أو فنية أو تاريخية مهمة وتشكل جزءا من مجموعة أو معرض عام أو متاح للجمهور.

٢١- وقدّمت البرتغال أيضا إحصاءات تبين أن عدد سرقات الممتلكات الثقافية في عامي ٢٠١٠ و٢٠١١ تراجع وأن عدد القضايا التي تم حلها شهد زيادة.

٢٢- وأشارت البرتغال إلى أنه تمّ إرساء إطار تشريعي للتصدّي للاتّجار بالمتلكات الثقافية، ولكن دون أن تُحدّد ما إذا كان الإطار يشمل أيضا متطلبات اتفاقية الجريمة المنظّمة أو إذا كانت قد طبّقت بالفعل الاتفاقية على الدعاوى القضائية أو طلبات التعاون الدولي المتعلقة بالاتّجار بالمتلكات الثقافية.

#### مدغشقر

٢٣- أبلغت مدغشقر عن أمثلة فعلية على المبادرات الرامية إلى مكافحة الاتّجار بالمتلكات الثقافية بمزيد من الفعالية، ومنها على سبيل المثال إنشاء وحدة شرطة خاصة لمكافحة قرصنة التراث الثقافي وسرقته ونهبه وفقا للمرسوم رقم ٢٠١٢-١٣٥ المؤرّخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢٤- وأشارت مدغشقر أيضا إلى تعزيز الأمن في مواقعها الأثرية ومتاحفها بالتعاون الوثيق مع أجهزة إنفاذ القانون، وتعزيز الاتصال وتبادل المعلومات مع شبكات المتاحف والمنظمات المعنية بحماية التراثين الثقافي والطبيعي مثل اليونسكو والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). كما ذكرت مدغشقر حملتها الرامية إلى زيادة الوعي بحماية التراث الثقافي.

٢٥- ولم تبيّن مدغشقر ما إذا كانت متطلبات اتفاقية الجريمة المنظّمة قد أدمجت في التشريعات الوطنية الخاصة بالاتّجار بالمتلكات الثقافية.

#### النرويج

٢٦- أفادت النرويج بأنّ وزارة العدل والأمن العام لم تطبق اتفاقية الجريمة المنظّمة على قضايا تتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية. كما أفاد المكتب المركزي الوطني للإنتربول في أوسلو والسلطة الوطنية النرويجية للتحقيق في الجرائم الاقتصادية والبيئية وملاحقة مرتكبيها أنّهما لم يطبقا الاتفاقية قطّ في مثل هذه القضايا.

٢٧- ومع ذلك، أشارت النرويج إلى أنّها ما زالت تعتبر الاتفاقية أداة مفيدة لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية وأنّ الاتفاقية تكتسب أهمية متزايدة في هذا الصدد.

٢٨- وأشارت النرويج أيضا إلى أنّ لديها بعض الخبرة في استخدام اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

## الولايات المتحدة الأمريكية

٢٩- أفادت الولايات المتحدة بأن لديها آليات قوية ومجربة قادرة على حماية الممتلكات الثقافية للولايات المتحدة من النهب والاتجار. ويحدد قانون حماية الموارد الأثرية الممتلكات الثقافية الأثرية الاتحادية في الولايات المتحدة، ويوفر آليات لحمايتها، ويحدد الجزاءات الجنائية على المخالفات، بما فيها النهب والاتجار.

٣٠- وعلاوة على ذلك، تستعين أجهزة إنفاذ القانون في الولايات المتحدة بالعديد من القوانين المدنية والجنائية والقوانين المتعلقة بالتهريب للتحقيق في المخالفات المدنية والجنائية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية الدولية وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك القانون الوطني بشأن الممتلكات المسروقة وقانون تنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية. ويسمح القانون الوطني بشأن الممتلكات المسروقة بالملاحقة الجنائية لمرتكبي سرقات الممتلكات الثقافية.

## ثالثاً- التعاون الدولي، بما فيه تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين

٣١- وفقاً للمادة ١ من اتفاقية الجريمة المنظمة، يتمثل الغرض من الاتفاقية في تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية. وتوفر اتفاقية الجريمة المنظمة إطاراً واسعاً للتعاون الدولي في مجال منع النشاط الإجرامي المنظم والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه. وترسي الاتفاقية التي يبلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٧٠ دولة، أساساً عالمياً تقريباً يمكن أن تتعاون الدول على أساسه لتيسير إجراء التحقيقات الجنائية في جميع أنواع الجرائم الخطيرة، بما فيها الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٣٢- وتشير الردود الواردة من الدول الأطراف بشأن الاحتكام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة لأغراض التعاون الدولي إلى أن بلدانا عديدة لا تطبقها عموماً على الحالات التي تنطوي على الاتجار بالممتلكات الثقافية.

## الجزائر

٣٣- أشارت الجزائر إلى أن القانون رقم ٠٦-٠٥ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥ بشأن تهريب البضائع يتضمن أحكاماً بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في حالات تهريب الممتلكات الثقافية من أجل منع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومكافحتها بمزيد من الفعالية.



٣٤- وحددت الجزائر أن المساعدة القانونية المتبادلة تُمنح على أساس معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل أو تشريع وطني وإذا طُلبت كتابةً عن طريق البريد أو بالطرق الإلكترونية وكانت مصحوبة بكل المعلومات ذات الصلة.

#### ألمانيا

٣٥- أفادت ألمانيا بأن تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظّمة تنفيذًا خاصًا ليس ضروريًا فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يخص حماية الممتلكات الثقافية. ويجري التصدي لهذه الطلبات في إطار القانون المعني بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

٣٦- وأفادت ألمانيا بأنها نادرا ما تتلقّى أيّ طلبات لتسليم المجرمين أو تنفيذ القرارات الأجنبية أو المساعدة القانونية المتبادلة في إطار اتفاقية الجريمة المنظّمة. وجرت العادة على أن تُقدّم الطلبات على أساس اتفاقات دولية أخرى منطبقة أو القانون المعني بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية.

#### إسبانيا

٣٧- أشارت إسبانيا في ردّها إلى أنّها لم يسبق لها أن طبّقت اتفاقية الجريمة المنظّمة على حالات اتجار بالممتلكات الثقافية. وأفادت إسبانيا بأنها تلجأ، لدى تصديدها لحالات تنطوي على الممتلكات الثقافية، إلى التعاون فيما بين أجهزة الشرطة مع البلدان الأخرى على نحو فعّال.

#### سويسرا

٣٨- أفادت سويسرا بأنه طبقا لقانونها الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي في المسائل الجنائية، فإنّ التعاون الدولي بشأن الجرائم المنطوية على سلع ثقافية ممكن حتى في غياب اتفاق ثنائي أو متعدّد الأطراف. وعلى الرغم من عدم وجود أرقام دقيقة، فقد اشتركت سويسرا في الفترة الأخيرة في تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين والمساعدة التكميلية ونقل الإجراءات مع بلدان أعضاء في مجلس أوروبا.

٣٩- ويستند قانون سويسرا الخاص بنقل الممتلكات الثقافية إلى اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ والتي تمّ التصديق عليها في عام ٢٠٠٣. ويشكّل القانون الخاص بنقل الممتلكات الثقافية والمرسوم الخاص بنقل الممتلكات الثقافية الأساس القانوني الذي ينظّم استيراد الممتلكات الثقافية ونقلها وتصديرها وإعادةها. كما ذكرت سويسرا أنّ غالبية طلبات

المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص مسائل الممتلكات الثقافية ترد من إيطاليا واليونان وتركيا وبيرو.

٤٠ - وتقيم سويسرا تعاوناً دولياً مع هذه الدول على أساس الاتفاقيات أو القوانين الوطنية الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية. وتشمل تلك النصوص القانونية على وجه الخصوص القانون الخاص بالمساعدة الدولية، والاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية واتفاقيات ثنائية مع إيطاليا وبيرو ومصر. وعلاوة على ذلك، فإن أحكام القانون الاتحادي بشأن المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد الدولي في المسائل الجنائية، وخصوصاً المادتان ٢٤ و ٢٥ منه، وكذلك الاتفاقيات الثنائية بشأن استيراد الممتلكات الثقافية وإعادةها التي أبرمتها سويسرا مع كل من مصر واليونان وإيطاليا وكولومبيا وبيرو تشكل أساساً قانونياً إضافياً للتعاون الدولي.

٤١ - وفي ضوء الأساس القانوني المذكور آنفاً للمساعدة القانونية المتبادلة، أفادت سويسرا بأنها أقامت تعاوناً دولياً بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية دون التطبيق الفعلي لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة. ومن ثم، فإن سويسرا ليس لديها أي أمثلة عملية على تطبيق الاتفاقية على قضايا الاتجار بالممتلكات الثقافية.

#### تركمانستان

٤٢ - أفادت تركمانستان بأنه لا يوجد لديها أي أمثلة على استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة في حالات الاتجار بالممتلكات الثقافية.

#### الولايات المتحدة الأمريكية

٤٣ - أفادت الولايات المتحدة الأمريكية بأنها أبرمت، بموجب قانونها الوطني بشأن الممتلكات المسروقة وقانون تنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية، ١٣ اتفاقاً ثنائياً مع بلدان لفرض قيود على استيراد الممتلكات الثقافية المتجربة بها على نحو غير مشروع. وتبعاً لذلك، فإن بإمكانها ضبط الأشياء المسروقة الموثقة باعتبارها مدرجة في قوائم الجرد الخاصة بمتحف أو نصب ديني أو علماني أو مؤسسة مماثلة لدى أي دولة طرف في اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠، وإعادة تلك الأشياء إلى بلدان منشئها لدى استيرادها. كما ترتبط الولايات المتحدة باتفاقيات رسمية لتبادل المساعدة الجمركية مع ٦٥ بلداً يتاح بموجبها إجراء تحقيقات مشتركة.

٤٤ - وعبرت الولايات المتحدة عن رأي مفاده أن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ هي الأداة المعيارية الأكثر فعالية والأوسع قبولا للتعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمتعلقات الثقافية. وطبقا للولايات المتحدة الأمريكية، فإن اتفاقية اليونسكو توفر، إذا ما نُفذت على نحو يتصدى لنهب الآثار والاتجار في الأشياء المنهوبة، إطارا عريضا للتعاون الدولي. وفي الأعوام العشرة الأخيرة، انضمت ٢٩ دولة جديدة لاتفاقية عام ١٩٧٠، بما فيها دول تمثل "أسواقا" رئيسية، وهذه الدول تحتاج إلى وقت لتنفيذ الاتفاق على نحو يتصدى لنهب الآثار والاتجار بالأشياء المنهوبة.

٤٥ - وسلطت الولايات المتحدة الأمريكية الضوء أيضا على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنطوي على إمكانات كبيرة كوسيلة لتيسير التعاون الدولي في قضايا المتعلقات الثقافية، وذلك بالنظر إلى كون جماعة إجرامية منظمة، حسب تعريف الاتفاقية، متورطة في هذه القضايا في معظم الحالات. وأشارت إلى أن إجراء مشاورات غير رسمية تمهيدا لتقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلى الولايات المتحدة من شأنه أيضا أن يعزز كثيرا من احتمال التوصل إلى تعاون أكثر إيجابية بين البلدان.

٤٦ - وأبلغت الولايات المتحدة عن عدة أمثلة تصدّت فيها وزارة العدل لديها، بصفتها السلطة المركزية في الولايات المتحدة المعنية بأمور المساعدة القانونية المتبادلة، لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الآثار والمتعلقات الثقافية.

٤٧ - وفي عام ٢٠١١، التمسست بيرو المساعدة من وزارة العدل في الولايات المتحدة لاستعادة رأس قرد ذهبية كانت في حوزة متحف قصر المحافظ بولاية نيو مكسيكو. ويُعتقد أن رأس القرد الذهبية، التي يعود تاريخها إلى حضارة موتشي القديمة في بيرو التي كانت قائمة عام ٣٠٠ ميلادية، نُهب من موقع أثري أعلنت بيرو أنه يشكل جزءا من تراثها الثقافي الوطني. وفي عام ١٩٩٩، رفضت ولاية نيو مكسيكو طلب إعادة الأصلي الذي تقدّمت به بيرو على أساس أن بيرو لم تقدّم الأدلة الكافية على مصدر رأس القرد. وفيما بعد، قدّمت بيرو معلومات إضافية تثبت أن القطعة الأثرية منشأها بيرو. ومن ثمّ، صاغت السلطات في الولايات المتحدة، بالتنسيق مع حكومة بيرو، مذكرة تفاهم بين جمهورية بيرو و متحف التاريخ في نيو مكسيكو، وافق المتحف بمقتضاها على إعادة القطعة الأثرية، وهو ما قام به في احتفال بتاريخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولم تتقدّم بيرو بطلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة في عام ٢٠١١، وإن كانت بيرو قد تقدّمت في البداية بطلب سابق على المساعدة القانونية المتبادلة لم يكمل بالنجاح.

٤٨ - وعلاوة على ذلك، طلبت البرازيل المساعدة في استعادة لوحين فنيين من مجموعة سيد. والأعمال التي تضمها مجموعة سيد، والتي تشمل تماثيل ووثائق تاريخية وخرائط وصورا فوتوغرافية، اقتناها البرازيلي إيديمار سيد فيريرا، المالك السابق للمصرف البرازيلي بانكو سانتوس المساهم، بأرباح جرائم الاحتيال المصرفي وغسل الأموال. وكانت اللوحة المسماة "Modern Painting with Yellow Interweave" للفنان روي ليختنشتاين، واللوحة " Figures dans une structure" للفنان خواكين توريس غارسيا من بين ٢٩ عملا فنيا قيما جمعتها فيريرا. وقامت السلطات الاتحادية في الولايات المتحدة بضبط اللوحين، اللتين تُقدَّر قيمتهما بأكثر من ٤ ملايين دولار، بعد أن هُرِّبتا إلى داخل الولايات المتحدة كجزء من مخطط فيريرا لغسل الأموال. وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، سُلمت اللوحتان إلى السلطات البرازيلية أثناء احتفال أقيم في نيويورك في أعقاب طلب قُدِّم في إطار معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية.

٤٩ - وفي عام ٢٠١٠، طلبت رومانيا المساعدة بشأن التحقيق مع مجموعة كبيرة من المتهمين المشتبه في قيامهم بسرقة عدد من العملات الذهبية والأساور الخلزونية الشكل من الموقع الأثري سارمزيغتوسا ريجيا. وكان من بين القطع المسروقة عملات فضية من نوع الكوزون، التي كنت مستخدمة في منطقة داقية وتعود إلى النصف الثاني من القرن الأول قبل الميلاد. وكان الطلب يتعلق بمقابلات مع أفراد ذوي معرفة بالقطع الأثرية المسروقة ووثائق تتعلق بتهرب تلك القطع إلى داخل الولايات المتحدة. كما تضمّن الطلب التماس المساعدة في تحديد أماكن القطع والتعرّف عليها وضبطها وإعادةها إلى الحكومة الرومانية. وإلى الآن، حدّدت السلطات في الولايات المتحدة ٤٥ عملة ووعاء إغريقيا واحدا من الفضة في الولايات المتحدة. وقد قُدِّم ذلك الطلب عملا بمعاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية واتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٥٠ - وعلاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٨، كانت السلطات الإيطالية تحقّق في الاستخراج والتصدير غير المشروعين لقطع أثرية ثقافية، بما فيها مزهرية إترورية من عام ٨٠٠ قبل الميلاد تبلغ قيمتها نحو ١٠ ٠٠٠ يورو، من قبر إتروري قديم بالقرب من كاسيرتا، إيطاليا. وكشفت التحريّات أن القطع الأثرية قد صُدِّرت إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وطلبت إيطاليا المساعدة في تحديد أماكن القطع الأثرية وضبطها وإعادةها. وتمكّنت السلطات في الولايات المتحدة، من خلال العمل الوثيق مع السلطات الإيطالية، من الحصول على أوامر تفتيش لمنازل ثلاثة من المشتبه بهم في نيو هيفن، بمنطقة كونيتيكت، وضبطت ٢٢ قطعة أثرية إيطالية. وتوجّه مندوبون من السلطات الإيطالية إلى الولايات المتحدة للتشاور بشأن إعداد الشهادات

الخاصة بأوامر التفتيش، وشاركوا في مقابلات رضائية، وتواجهوا للتشاور الموقعي لدى قيام الموظفين في الولايات المتحدة بتنفيذ أوامر التفتيش. وقد قُدِّم ذلك الطلب استناداً إلى معاهدة ثنائية لتبادل المساعدة القانونية واتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠.

٥١ - وعلاوة على ذلك، أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية عن أمثلة حديثة على إعادة الحكومة ممتلكات ثقافية استُرجعت بوسائل غير عملية المساعدة القانونية المتبادلة، مثل قانون الجمارك وقانون تنفيذ اتفاقية الممتلكات الثقافية/الاتفاقيات الثنائية والقانون الوطني بشأن الممتلكات المسروقة.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٥٢ - يشير استعراض الردود الواردة من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية إلى أنّ الاتفاقية غير مطبّقة على نطاق واسع على الحالات المنطوية على الاتجار بالممتلكات الثقافية.

٥٣ - وقد أشارت بعض الدول الأطراف إلى بعض التطوّرات التشريعية التي تجرّم الأفعال التي قد تنطوي على جرائم ضد الممتلكات الثقافية أو تسمح، على سبيل المثال، باللجوء إلى أساليب التحريّ الخاصة. بيد أنّ المعلومات المقدّمة لا تحدد بوضوح ما إذا كانت جميع متطلبات اتفاقية مكافحة الجريمة المنظّمة قد أُدرجت في التشريعات الداخلية لتلك الدول.

٥٤ - وأشار عدد من الدول الأطراف إلى أنه يُطبّق أساساً اتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تُستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ لحماية الممتلكات الثقافية. ويبدو أنّ بعض البلدان يستخدم اتفاقية اليونسكو لتيسير إرجاع الممتلكات الثقافية وإعادةها إلى بلدان منشئها.

٥٥ - ولعلّ المؤتمر يودّ أن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج لاستخدام اتفاقية الجريمة المنظّمة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية. وفي هذا الصدد، يمكن للمكتب أن يقدّم، عند الطلب، المساعدة التقنية من أجل تطبيق أحكام التعاون الدولي الواردة في اتفاقية الجريمة المنظّمة على الاتجار بالممتلكات الثقافية بصفة خاصة.

٥٦ - ولعلّ المؤتمر يودّ أيضاً أن يشجّع الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية فيما يخص الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي.